

# **مجلس الخدمة المدنية**

## **قرار رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩ م بشأن**

### **بدلات ومكافآت أفراد الهيئة التمريضية**

**مجلس الخدمة المدنية:**

بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدهله له، وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ إبريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦) لسنة ١٩٨١ بشأن منح بدلات للموظفين القائمين على الخدمات الطبية بوزارة الصحة وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن بدلات ومكافآت أفراد الهيئة التمريضية الكويتيين بوزارة الصحة.

وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (٢٠٠٠-٦) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٠-١٢-١٢ بمعالجة مسميات وظائف أفراد الهيئة التمريضية غير الكويتيين بوزارة الصحة ورواتبهم وبدلاتهم.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن منح الموظفين الكويتيين العاملين في القطاع الحكومي - مكافأة مالية شهرية.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن منح الموظفين العاملين في القطاع الحكومي علاوة غلاء معيشة.

وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (٢٠٠٩-٢) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩-٩-٧ قرر.

#### **أولاً**

#### **وظائف أفراد الهيئة التمريضية**

**مادة -١-**

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية - في مجال تطبيق هذا القرار - المعاني المبينة قرير كل منها:-

- جدول المرتبات العام: جدول الدرجات والمرتبات المرافق للمرسوم الصادر في ٤-٤-١٩٧٩ المشار إليه.

- الوظائف المشتركة: الوظائف التي يتطلب لشغلها مؤهل جامعي أو دبلوم.

- الوظائف المساعدة: الوظائف التي يتطلب لشغلها مؤهل دون الجامعي.

- الموظفون: الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام، والموظفوون غير الكويتيين المعينين بموجب أحد العقددين الثاني والثالث - الشاغلون لوظائف التمريض المحددة بهذا القرار العاملون في نفس مجال تخصصهم.

- النقل: نقل الموظفيين من وظائف التمريض الحالية إلى الوظائف الواردة في الجدولين رقمي (١)، (٢) المرافقين لهذا القرار.

**مادة -٢-**

تحدد وظائف أفراد الهيئة التمريضية المشتركة والمساعدة وفقا للجدولين رقمي (١)، (٢) المرافقين لهذا القرار.

ويراعى في شغلها الشروط المحددة لكل منها وتعتبر الملحوظات الواردة في هذين الجدولين جزء لا يتجزأ منهما، كما يراعى الآتي:-

أ- احتساب مدة الخبرة المطلوبة كحد أدنى لشغل الوظيفة بعد إستبعاد المدد التي يقضيها الموظف في غير مجال الوظيفة سواء كان منتدبا أو معارا أو منقولا أو موقفا عن العمل أو في أجازة أيا كان نوعها أو مدتتها باستثناء الأجازة الدورية أو البعثة الدراسية المنتهية بالحصول على مؤهل دراسي في مجال عمل الوظيفة.

- بـ- تحسب كل سنتين خبرة خارج الكويت في مجال التخصص بسنة في مجال شغل الوظيفة.  
مادة -٣-
  - تحدد وظائف الإشراف في التمريض وشروط شغلها وفقا للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار.  
مادة -٤-
- يراعى عند رفع المستوى الوظيفي للموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار إلى المستوى الأعلى - الشروط المحددة في التصنيف الوظيفي المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادة (٢) من هذا القرار.

## ثانياً البدلات والمكافآت

- مادة ٥- يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار مكافأة المستوى الوظيفي، وبدل طبيعة عمل، ومكافأة تشجيعية، والزيادة في المكافأة التشجيعية، وعلاوة غلاء المعيشة، وبدل خفارة، ومكافأة تدريب بالفنان المقررة لمستوياتهم الوظيفية وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القرار.
- مادة ٦- يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار الشاغلون للوظائف الإشرافية في التمريض الواردة بالجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار - بدل إشراف بالفنان المقابلة لمستويات وظائفهم المشتركة المدرجة فنياً وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القرار.
- مادة ٧- يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار مكافأة مؤهل علمي بواقع "٥٠" ديناراً شهرياً للحاصل على الدكتوراه و"٢٥" ديناراً شهرياً للحاصل على الماجستير، على أن تكون تلك الشهادات معادلة وفي مجال التمريض.

وتحدد وزارة الصحة تلك الشهادات التي يستحق الحاصلون عليها مكافأة المؤهل العلمي وفقاً لمتطلبات التمريض.

## ثالثاً

### أحكام إنتقالية

- مادة ٨- ينقل الموظفون الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القرار إلى الوظائف الجديدة الواردة في الجدولين رقمي (١)، (٢) المرافقين لهذا القرار وذلك وفقاً للشروط المحددة لكل منها، مع مراعاة أحكام المادة (٢) من هذا القرار.
- مادة ٩- يجوز للجهة الإعتماد بسنوات الخبرة الزائدة عن السنوات المطلوبة كحد أدنى لشغل أي مستوى من مستويات وظائف الهيئة التمريضية المدرجة فنياً أو محدودة التدرج - كمدد بقاء إفتراضية في المستوى وذلك وفقاً لما تقرره اللجنة الفنية التي تشكلها الجهة لهذا الغرض.
- مادة ١٠- عدم المساس بالمستوى الوظيفي الذي وصل إليه الموظف عند العمل بهذا القرار.

تحدد الجهة المسئولة الفني لشاغلي الوظائف الإشرافية لديها في التمريض وفقاً لشروط شغل وظائف الهيئة التمريضية في الجدولين رقمي (١)، (٢) المرافقين لهذا القرار.

## رابعاً أحكام عامة

مادة - ١٢ -

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي، وبدل طبيعة العمل، والمكافأة التشجيعية، والزيادة في المكافأة التشجيعية، وعلاوة غلاء المعيشة، ومكافأة المؤهل العلمي - حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له.

مادة - ١٣ -

تحدد وزارة الصحة موقع العمل التي تندرج تحت كل قسم من أقسام بدل طبيعة العمل (أ، ب، ج) الواردة بالجدول رقم (٤) المرافق لهذا القرار.

مادة - ١٤ -

كما تحدد وزارة الصحة للجهات الأخرى المعنية بهذا القرار موقع العمل لديها التي تندرج تحت كل قسم من أقسام هذا البدل، وذلك بالتنسيق مع هذه الجهات، على أن يرد لديوان الخدمة المدنية نسخة من هذا التحديد.

مادة - ١٥ -

تحدد وزارة الصحة الضوابط التي يتم بموجبها منح بدل خفارة ومكافأة التدريب بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية. ويتولى ديوان الخدمة المدنية تبليغ الجهات الأخرى المعنية بهذا القرار بتلك الضوابط للعمل بموجبها.

مادة - ١٦ -

استمرار عدم إستحقاق الموظفين الكويتيين المشمولين بأحكام هذا القرار - للمكافأة المالية الشهرية المقررة للموظفين الكويتيين في القطاع الحكومي وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.

مادة - ١٧ -

لا يجوز الجمع:-  
١- بين بدل الخفارة والتعميمات عن الأعمال الإضافية وعن العمل بنظام النوبة.  
٢- بين مكافأة التدريب وأية مكافآت أو بدلات أخرى خاصة بالتدريب.  
٣- بين البدلات والمكافآت الواردة بهذا القرار من ناحية وبين أية بدلات أو مكافآت مقررة للتخصص أو لنوع العمل وكذلك المكافآت التي تصرف بصفة شخصية.

مادة - ١٨ -

يوقف صرف البدلات والمكافآت الواردة بهذا القرار في حالة نقل أو ندب الموظف إلى وظيفة أخرى لا تدخل ضمن وظائف التمريض.

مادة - ١٩ -

تضمن الجدول رقم (٤) المرافق لهذا القرار علاوة غلاء معيشة بواقع ١٢٠ ديناراً شهرياً لغير الكويتيين و "٥٠" ديناراً شهرياً لغير الكويتيين وهي المقررة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه.

مادة - ٢٠ -

يكون المرتب الأساسي لأفراد الهيئة التمريضية غير الكويتيين في بداية التعيين وفقاً للآتي:-  
- المؤهل بكالوريوس - المرتب الأساسي ٢٦٠ - فئة العلاوة (بالدينار) ١٠ - الحد الأقصى لعدد العلاوات ١٠ علاوات.  
- المؤهل دبلوم (نصف جامعي) - المرتب الأساسي ٢٠٠ - فئة العلاوة (بالدينار) ٨ - الحد الأقصى لعدد العلاوات ٥ علاوات.  
- المؤهل أقل من دبلوم - المرتب الأساسي ١٦٥ - فئة العلاوة (بالدينار) ٧ - الحد الأقصى لعدد العلاوات ٥ علاوات.

مادة - ٢١ -

ويمنح المرشح للتعيين علاوة واحدة عن كل سنة خبرة في التمريض على النحو الموضح أعلاه وذلك بغرض تحديد المرتب الأساسي المستحق له.

مادة - ٢٢ -

لا يشمل أحكام هذا القرار الموظفون المعينون على جداول مرتبات خاصة بالهيئات والمؤسسات العامة.

مادة - ٢٣ -

يوقف العمل بالقرار رقم (٦) لسنة ١٩٨١، و(٦) لسنة ٢٠٠٠ وقرار مجلس الخدمة المدنية المتذاك بإجتماعه رقم (٦) ٢٠٠٠-٢٠٠٠ المشار إليها - للموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار.

مادة - ٢٤ -

**قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩**

**جدول رقم (١)**

**وظائف الهيئة التمريضية المشتركة المتدرجة فنياً**

المستوى	الوظيفة	شروطشغل الوظيفة
الأول	رئيس انتظامي - دكتوراه في التخصصي + ١٢ سنة خبرة تربص	رئيس انتظامي - دكتوراه في التخصصي + ١٢ سنة خبرة
الثاني	اختصاصي أول - مؤهل جامعي تخصصي + ١٤ سنة خبرة تربص	أو ماجستير في التخصصي + ١٤ سنة خبرة
الثالث	اختصاصي تربص - مؤهل جامعي تخصصي + ١٠ سنوات خبرة	أو ماجستير في التخصصي + ١٤ سنة خبرة
الرابع	ممرض أول	- مؤهل جامعي تخصصي + ٥ سنوات خبرة أو دبلوم تخصصي + ١٠ سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دوره ستان + ١٠ سنوات خبرة
الخامس	ممرض	- مؤهل جامعي تخصصي أو دبلوم تخصصي + ٥ سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دوره ستان + ٥ سنوات خبرة
السادس	ممرض مساعد	- دبلوم تخصصي أو ثانوية عامة + دوره ستان أو متوسطة + دوره ثلاثة سنوات + ٨ سنوات خبرة

- ملاحظات :**
- ١ - تقلل مدة الخبرة في الجدول أعلاه الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات وظائف التمريض .
  - ٢ - المخبرات المطلوبة لشغل وظائف التمريض هي الخبرات اللاحقة على المؤهل المتخد أساساً في شغل الوظيفة .
  - ٣ - تخفيض من سنوات الخبرة الواردة في الجدول أعلاه مدة ستين للحاصل على الماجستير وأربع سنوات للحاصل على الدكتوراه في المستويات الرابع والثالث والثاني ، على أن تكون مدة الخبرة المتبقية لاحقة على أعلى مؤهل حاصل عليه وفي أحد تخصصات التمريض بشرط أن تكون هناك مدة ممارسة فعلية لا تقل عن ستين ساعة على الماجستير أو الدكتوراه .
  - ٤ - يجوز إضافة شروط أخرى على شروط شغل الوظيفة الواردة في الجدول أعلاه وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

**جدول رقم (٢)**  
**وظائف الهيئة التمريضية المساندة**  
**محدودة التدرج**

المستوى	الوظيفة	شروطشغل الوظيفة
الأول	فني أول خدمات	- متوسطة + دورة ثلاث سنوات + ٣ سنوات خبرة
	تمريض	أو متوسطة + دورة سنة + ٥ سنوات خبرة
الثاني	فني خدمات	- متوسطة + دورة ثلاث سنوات
	تمريض	أو متوسطة + دورة سنة

- ملاحظات :**
- ١ - تمثل مدة الخبرة في الجدول أعلاه الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات وظائف التمريض المساندة .
  - ٢ - الخبرات المطلوبة لشغل وظائف التمريض المساندة هي الخبرات اللاحقة على المزهل أو الدورة المتعددة أساساً في شغل الوظيفة .
  - ٣ - يجوز إضافة شروط أخرى على شروط شغل الوظيفة الواردة في الجدول أعلاه وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .
  - ٤ - الموظفون الموجودون في الخدمة وقت العمل بالسميات الوظيفية الواردة في هذا الجدول القائمون على أعمال التمريض الذين لا توافر فيهم شروط شغل هذه الوظائف - ينقلون إلى وظيفة «فني خدمات تمريض» بصفة شخصية .

**جدول رقم (٣)**  
**وظائف الإشراف في التمريض وشروط شغلها**

الوظيفة	شروطشغل الوظيفة
- رئيس هيئة تمريضية بالمنطقة	- مؤهل جامعي تخصصي + ١٠ سنوات خبرة
- رئيس تمريض مستشفى	خبرة
- رئيس تمريض رعاية أولية	
- مساعد رئيس تمريض مستشفى	- مؤهل جامعي تخصصي + ٨ سنوات خبرة
- مساعد رئيس تمريض رعاية أولية	خبرة
- ممرض مسؤول جناح	- مؤهل جامعي تخصصي + ٦ سنوات خبرة

ملاحظات : ١- ان شغل الوظائف الإشرافية تحكمها شروط أخرى بالإضافة الى الشروط الواردة في هذا الجدول كالمقدرات الشخصية ، والمشاركة في الدراسات والبحوث ، والمقدرة على الإلداع ، ويمكن إضافة تلك الشروط من قبل الجهة المعنية باستخدام هذه الوظائف وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

٢- يجوز شغل الوظائف الواردة في هذا الجدول لحملة المؤهل الجامعي غير التخصصي ولحملة الدبلوم التخصصي من الموجودين في الخدمة وقت العمل بوظائف التمريض المصنفة ، على أن تضاف سنة خبرة للجامعي وستان خبرة للدبلوم على سنوات الخبرة في هذا الجدول .

٣- يجوز للجهة المعنية باستخدام هذه الوظائف إضافة وظائف أخرى على الوظائف الواردة في هذا الجدول وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

٤- عدم المساس بالمستوى الوظيفي الإشرافي الذي وصل اليه الموظف ولا تتوافق فيه شروط شغله بإعتباره من الحقوق المكتسبة .